Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يرجع إلى الوراء فيبيح زواج الأخت بأخيها بعد التحريم . معاذ الله أن يقول أحد بهذا وإلا كان طعنا على المسيح فهذا القول منك عليك لا لك .

كما أن ما جاء على لسان المسيح : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى » .

هذا النص مختلف فيه بين الكاثوليك الذى لا يبيحون الطلاق مهما كانت الأسباب وبين الأرثوذكس والبروتستانت حيث إن هاتين الطائفتين فهمتا من النص تبغيض الطلاق لا تحريمه فإن الزواج الثانى عندهم ليس زنا ما دام الطلاق قد وقع موافقا للأسباب المبيحة له .

ويقولون : « إن الكنيسة لا تعرف غير المسيح عريسا » أقول : هذا القول فى الواقع تشبيه للمرأة بالكنيسة فهى مقصورة على زوجها فقط لا تشرك معه غيره فى معاشرتها له أما المسيح المشبه بالعريس فله أن يدخل الكنائس كلها والكنائس متعددة فيكون تعدد الزوجات مباحا بهذا التشبيه الواقع من قائليه .

وأخيرًا فإن النصوص اليهودية والمسيحية لا تمنع تعدد الزوجات كما أنها تبيح الطلاق وإن تضاربت فى بعض النصوص كتحريم الختان بعد وقوعه لخليل الله إبراهيم ، كما أنها تبيح بعض المحرمات من المطعومات والمشروبات ، وليس فى نصوصها ما يحدد المواريث ، بعد أن أنكرت ما جاء بالعهد القديم فاستحقوا أن يوصفوا بقول الله تعالى : ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾[1] .

كما أن الأخ يتزوج أرملة أخيه وإلا بصقت فى وجهه وخلعت حذاءه ، وسمى أمام اليهود مخلوع الحذاء (أى حافٍ) !

---

(١) البقرة : ١١٣ .